

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/33/Add.1
25 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الجمهورية التشيكية

إضافة

رد الجمهورية التشيكية على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل
المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/33)*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

رد الجمهورية التشيكية على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/33)

١- ترد ردود الجمهورية التشيكية مصنّفة حسب الموضوع ذي الصلة. ويُشار عند الاقتضاء إلى التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/1CZE/1) أو إلى الردود التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي (مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/WG.6/1/L.15).

أولاً - حقوق الأقليات الإثنية، لا سيما أقلية الروما؛ الوكالة المعنية بالاندماج الاجتماعي لمجتمعات الروما (التوصيات رقم ٢ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٠)

٢- تدرك حكومة الجمهورية التشيكية ضرورة مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة حقوق الأقليات، لا سيما أقلية الروما. فمنذ أكثر من عشر سنوات، يوجد في البلد مجلس حكومي لشؤون مجتمع الروما، وهو هيئة استشارية دائمة. ويساعد هذا المجلس في الاندماج الاجتماعي لمجتمع الروما، وذلك بإعداد مقترحات ترمي إلى وضع وتنفيذ السياسة الحكومية بهذا الخصوص وبتيسير التعاون بين الوزارات في هذا المجال. ويجري سنوياً تحديث مفهوم سياسة إدماج الروما، علماً بأن إحدى الأولويات الرئيسية لهذه السياسة هي العمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأفراد والجماعات بسبب العرق أو لون البشرة أو الجنسية أو اللغة. ويجري تركيز الاهتمام على تقليص معدّل البطالة، وتحسين حالة الإسكان، والصحة، ومنع الإقصاء الاجتماعي في أوساط مجتمعات الروما (انظر الصفحة ٩ من التقرير الوطني).

٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشأت الحكومة الوكالة المعنية بالاندماج الاجتماعي لمجتمعات الروما (انظر الصفحة ٨ من التقرير الوطني)، وهي مكلفة بتقديم مساعدة شاملة للحكومات المحلية والمنظمات الشريكة لهذه الحكومات في الأماكن التي يعيش فيها الروما الذين يعانون من الإقصاء الاجتماعي.

٤- وتدعم الحكومة تنمية ثقافة الروما والتعليم وطبع الكتب بلغة الروما. كما أن إحدى أولويات النظام التعليمي في البلد هي إدماج مجتمع الروما (انظر الصفحة ١٧ من التقرير الوطني).

٥- وقد أقرت الحكومة، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، مشروع قانون جديد ينظم سلطات الشرطة قضى بإدخال عناصر جديدة تزيد من استقلالية نظام معالجة الشكاوى التي تقدّم ضد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، من المنتظر أن يصاغ، قبل نهاية عام ٢٠٠٨، مشروع قانون بشأن المفتشية العامة لقوات الأمن. وينبغي أن تكون هذه المفتشية العامة مؤسسة مستقلة تنظر في الشكاوى المقدّمة ضد قوات الأمن، بما فيها الشرطة.

ثانياً - أحكام مكافحة التمييز ومشروع قانون مكافحة التمييز (التوصيات رقم ٤ و ٦ و ٩ و ٢٠)

٦- انظر الصفحة ١١ من التقرير الوطني. أما مشروع القانون فمعرض حالياً على البرلمان.

ثالثاً - إدراج المنظور الجنساني في عملية متابعة الاستعراض (التوصية رقم ١٣)

- ٧- وافقت الحكومة، في عام ١٩٩٨، على خطة العمل الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين تقوم على مناهج عمل بيجين. وتُنفَّذ التدابير الواردة في هذه الخطة وتقيّم وتحديث سنوياً.
- ٨- ولزيادة تعميم المنظور الجنساني، طلبت الحكومة، في عام ٢٠٠١، من جميع الوزارات إعداد خطط عملها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعيين منسقين فنيين للمسائل الجنسانية.
- ٩- وفي عام ٢٠٠٤، وضعت الحكومة، وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولمناهج عمل بيجين، منهجية إعلامية بشأن وضع الميزانية فيما يتعلق بقضايا الجنسين. وقد أصبح الدليل بعنوان "وضع الميزانية فيما يتعلق بقضايا الجنسين"، الذي يقدم التوجيه في مجال التوزيع العادل للأموال العامة بين النساء والرجال، متاحاً لجميع السلطات، لا سيما على المستويين المحلي والإقليمي.
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت لجانان تابعتان للمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال، هما: لجنة تكافؤ الفرص في العمل والحياة الأسرية، ولجنة الوقاية من العنف المنزلي.

رابعاً - مبادئ يوغياكارتا (التوصية رقم ١٤)

- ١١- أنشأ المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٧، فريق عمل يُعنى بمسائل الأقليات الجنسية. وقد أُجري تحليل لحالة أقلية السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس ومغايري الهوية الجنسية. ويتضمن هذا التحليل عدداً من التوصيات الموجهة للحكومة، ومعظمها يتماشى مع مبادئ يوغياكارتا. ويجري حالياً، في إطار المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، إنشاء لجنة تُعنى بقضايا الأقليات الجنسية. وستعمل هذه اللجنة على تنفيذ التوصيات التي يفرزها هذا التحليل وتلك التي تستمد من مبادئ يوغياكارتا على حد سواء.

خامساً - تعقيم النساء (التوصيتان رقم ٥ و ٢٧)

- ١٢- لقد قضى قانون الرعاية الصحية لعام ١٩٦٦ والمبادئ التوجيهية لوزارة الصحة بعدم جواز ممارسة التعقيم دون موافقة الشخص المعني عن دراية. ونظراً لوقوع حالات فردية ومعزولة في الماضي لم يُراعَ فيها الإجراء المتبع (حدد أمين المظالم خمسين من هذه الحالات)، فقد اتخذت تدابير إضافية لزيادة فعالية الضمانات القانونية القائمة للحيلولة دون حدوث عمليات التعقيم التي لا تستند إلى موافقة عن دراية (انظر الصفحة ١١ من التقرير الوطني).
- ١٣- وستدرج قواعد مفصلة عن التعقيم لتصبح جزءاً من مشروع قانون جديد متعلق بالخدمات الطبية الخاصة يجري إعداده ويتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٩. وبموجب مشروع القانون هذا، لا يجوز ممارسة التعقيم إلا إذا توافرت أسباب صحية وبعد إعطاء المريض موافقته الخطية. والمريض العاجز عن إعطاء هذه الموافقة يمكن أن تُجرى له هذه العملية لأسباب صحية فقط بعد موافقة خطية من الكفيل القانوني، ورأي إيجابي من لجنة من الخبراء، وموافقة كاملة من المحكمة.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٧، حكمت المحاكم التشيكية، في قضية لم يحترم فيها الإجراء المتعلق بالتعقيم المنصوص عليه في القانون، بمنح تعويض مالي بمبلغ ٢٠٠٠ يورو وبالاعتذار للمرأة المعنية.

١٥ - وستنظر الحكومة في الاقتراح الذي قدّمه المجلس الحكومي لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة عاملة مشتركة بين الوزارات للنظر في ممارسات التعقيم السابقة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٦٦ (انظر الصفحة ١٢ من التقرير الوطني).

سادساً - الأسرة القفصية في مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية (التوصية رقم ١٨)

١٦ - مرافق الخدمات الاجتماعية - يُعد وضع مستخدم خدمة من الخدمات الاجتماعية في سرير قفصي أو سرير مشبوك أمراً محظوراً بموجب القانون منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (انظر الصفحة ٧ من التقرير الوطني).

١٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وافقت الحكومة على عريضة من المجلس الحكومي لحقوق الإنسان بشأن استخدام وسائل التقييد في مرافق الخدمات الاجتماعية تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية. وقد كُلفت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد تعديلات على القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية وقواعد الإجراءات المدنية، بالتعاون مع وزارة العدل. وينبغي أن تُقدم للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية حماية ماثلة للحماية التي يتمتع بها المرضى الذين يدخلون المستشفى طوعاً للعلاج في مرافق الطب النفسي. وهو ما يعني ضرورة تمتع المستفيد من الخدمة الاجتماعية أو وصيه القانوني في جميع الأحوال بإمكانية رفع دعوى قضائية إذا رأى أنه يخضع لتقييد صارم.

١٨ - ويخضع استخدام وسائل التقييد في حق المستفيدين من الخدمات الاجتماعية للرقابة بعمليات تفتيش تجريها السلطات الإقليمية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للتثبت من نوعية الخدمات الاجتماعية. وأثناء عمليات التفتيش هذه، تتبع السلطات قواعد الإجراءات الإدارية وتضع دائماً خطة لعمليات التفتيش لفترة زمنية معينة. وإلى جانب عمليات التفتيش المحددة سلفاً في خطة التفتيش، تتجاوب هذه المؤسسات أيضاً مع الإسهامات وتستجيب للشكاوى المقدمة وتجري عمليات تفتيش متخصصة. وإذا لم يمثل مقدم الخدمات الاجتماعية للقانون، فإن الترخيص له بصفته تلك قد يُسحب. وقد يتعرض لغرامة تصل إلى ١٠٠٠٠ يورو. وبوسع أي شخص لديه اقتراح أو شكوى الاتصال بالمؤسسات المخولة بإجراء عمليات التفتيش. وما من شكوى إلا وينظر فيها. وقد أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٧ منهجية بشأن تنفيذ عمليات التفتيش.

١٩ - مرافق الرعاية الصحية - يجري في الوقت الحاضر تنظيم استخدام وسائل التقييد بمبادئ توجيهية داخلية وليس بالقانون. وكانت للمجلس الحكومي لحقوق الإنسان ردة فعل إزاء هذا الوضع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ عندما اعتمد عريضة تدعو إلى وضع تنظيم قانوني لمسألة اللجوء إلى وسائل التقييد في مرافق الرعاية الصحية. وأقرت الحكومة هذه العريضة في آذار/مارس ٢٠٠٨. وطلبت من وزارة الصحة إدراج أحكام في قانون خدمات الرعاية الصحية بشأن استخدام وسائل التقييد. ومن المنتظر أن يكون هذا التنظيم القانوني الجديد متماشياً مع توصيات المجلس وأن يتضمن مجموعة من القواعد المفصلة.

سابعاً - تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوصية رقم ١٩)

٢٠- يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من النظام القانوني التشيكي، ويتولى المجلس الحكومي لحقوق الإنسان رصد تنفيذه (انظر الصفحة ٦ من التقرير الوطني). وتظل الحكومة ملتزمة بالحوار الصريح والبناء مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر الصفحة ٨ من التقرير الوطني).

ثامناً - النازية والتطرف (التوصيات رقم ١ و ٣ و ١٦)

٢١- يجري تنفيذ التوصيات ذات الصلة في إطار سياسة الحكومة لمكافحة التطرف التي تشمل سن أحكام للمدى المتوسط وللمدى البعيد (ذات طابع قمعي ووقائي معاً) لمكافحة التطرف والنازية الجديدة والعنصرية ومعادة السامية وكره الأجانب.

٢٢- ومما يُعد مخالقات جنائية بموجب القانون التشيكي جميع الأنشطة التي تؤدي إلى أعمال عنف ضد جماعات أو أفراد، وكذلك التحريض على الكراهية ضد أمة من الأمم أو مجموعة إثنية أو عرق أو معتقد، ودعم الحركات التي تسعى إلى قمع حقوق الناس وحرّيّاتهم.

٢٣- وتقدر الحكومة التشيكية المساهمة التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان في مجال حماية هذه الحقوق كما تدعم مهمة التدابير الفعالة الرامية إلى تحسين حمايتهم وتعزيز أنشطتهم في العالم بأسره. وتظل الحكومة ملتزمة بتهيئة مناخ مواتٍ لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يمكن الأفراد والجماعات والجمعيات من الاضطلاع ببحرية بأنشطة ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والسعي في سبيل ذلك. ويعد المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، الذي يدور فيه حوار مفتوح بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني، أحد الأمثلة على مثل هذا المناخ.

تاسعاً - الاتجار بالبشر (التوصية رقم ٢٩)

٢٤- هذه التوصية قيد التنفيذ. فهناك استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر نافذة منذ عام ٢٠٠٣ (انظر الصفحة رقم ١٦ من التقرير الوطني). وتُحدّث هذه الاستراتيجية كل سنتين وهي تتيح تنفيذ عدد من التدابير في مجال قمع الاتجار بالبشر والوقاية منه ورعاية الضحايا، وفقاً لبروتوكول باليرمو للأمم المتحدة وغيره من الاتفاقات والتوصيات الدولية.

عاشراً - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التوصيات رقم ٧ و ١٢ و ٢٣ و ٢٥)

٢٥- يعكف البرلمان في الوقت الحاضر على بحث اقتراح الحكومة الداعي إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر الصفحة ١٠ من مشروع التقرير).

- ٢٦- وستجري في عام ٢٠٠٨ مشاورات بين الوزارات بهدف إعداد مقترح يدعو إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢٧- وستقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ مقترحاً يدعو إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري.
- ٢٨- أما التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، التي لم يصدّق عليها حتى الآن سوى ٣٧ دولة، فليس مطروحاً في الوقت الحاضر. وتجدر الإشارة إلى أن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مكفولة بشكل شامل بموجب التشريع الوطني القائم وبموجب الالتزامات الدولية التي قطعتها الجمهورية التشيكية على نفسها.

حادي عشر - التدريب في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان لفائدة سلك القضاء (التوصية رقم ٨)

- ٢٩- تنظّم الأكاديمية القضائية عدداً من الحلقات الدراسية تتناول موضوع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتركز هذه الحلقات الدراسية على حقوق الإنسان بوجه عام، وعلى حظر التمييز، والمساواة بين النساء والرجال في الحقوق، والحق في الحياة، وحظر عقوبة الإعدام، والتعذيب، والعمل القسري، والتنظيم المتعلق بإجراءات التوقيف رهن التحقيق وأسباب التوقيف رهن التحقيق، وقضايا متعلقة باللجوء والإبعاد، والنهج الخاص تجاه الشباب، والحق في الاستئناف، وحرية التعبير والفكر والدين، وحماية الأسرة والأطفال، والاتجار بالبشر، وحماية الخصوصية، والتطرف. ويحضر الحلقات الدراسية قضاة ومدعون عامون؛ وبعضها مفتوح لأفراد المهن القانونية الأخرى. وستكون قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً موضوع حلقات دراسية لفائدة القضاة والمدعين العامين الذين لا تتجاوز خبرتهم ثلاث سنوات، وموضوع حلقات دراسية تعقد مرتين في السنة على الأقل لفائدة المدربين القانونيين والمتدربين في مجال عمل المحاكم.

ثاني عشر - حقوق الطفل والأسرة (التوصيات رقم ١٠ و ٢٢ و ٢٦)

- ٣٠- الأنشطة والخطط التي تنفذها الحكومة حالياً في مجال حماية الأطفال منسجمة مع هذه التوصيات (انظر الصفحتين ١٧ و ١٨ من التقرير الوطني).
- ٣١- وفي هذا العام، سيُقيّم أثر التدابير المعتمدة وفقاً لمفهوم الحكومة لرعاية الأطفال المعرضين للخطر الذين يعيشون خارج أسرهم للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، كما سيعكف فريق عمل للخبراء، تحت إشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، على وضع مبادئ توجيهية معقدة ومستكملة بشأن المساعدة المقدمة للأسر المعرضة للخطر.
- ٣٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، أحاطت الحكومة علماً "بدراسة تحليلية لمسؤوليات شتى المؤسسات العمومية في مجال حماية الأطفال" وكلفت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد مقترح بشأن التدابير اللازمة لتحويل هذا النظام، وهو المقترح الذي سيُعرض على الحكومة قبل نهاية عام ٢٠٠٨. ويتمثل الهدف البعيد المدى لعملية التحويل هذه في تعزيز أنشطة الوقاية والمساعدة الاجتماعية لفائدة الأسر المعرضة للخطر فضلاً عن تحسين ظروف كفالة الأطفال في أسر غير أسرهم لتفادي الحاجة إلى إلحاقهم بمؤسسات.

٣٣- وتدرك الحكومة ضرورة تمكين الآباء من التوفيق بين عملهم وحياتهم الأسرية. وقد أُدرج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ نظام جديد من ثلاث مراحل لسحب إعانة الأبوة. ويحق للآباء الاختيار بين ثلاثة خيارات لسحب إعانة الأبوة وفقاً للاستراتيجية التي اعتمدها في مجال التوفيق بين العمل والحياة الأسرية. وبالتالي يتيح هذا النظام للأسر أن تختار بجرية مدة الفترة التي تتكفل فيها برعاية الأطفال وتقاسم المسؤوليات بهذا الخصوص ضمن الأسرة.

ثالث عشر - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (التوصية رقم ١١)

٣٤- لقد أخذت مبادئ باريس بعين الاعتبار لدى إقامة مجموعة من مؤسسات حقوق الإنسان. وتقوم هيئات استشارية لدى الحكومة والمحاكم ومكاتب العمل ومفتشيات العمل والمنظمات غير الحكومية بدور أساسي في هذا الصدد (انظر الصفحة ٤ من التقرير الوطني). وتُعدّ الهيئات الاستشارية وثائق مفاهيمية للحكومة وتساهم بأنشطتها في زيادة مستوى حماية حقوق الإنسان. وسيقوم أمين المظالم، بمجرد أن يصبح مشروع القانون المتعلق بمكافحة التمييز نافذاً، بتيسير المساعدة المقدمة لضحايا التمييز.

رابع عشر - التحقيق في موضوع الرحلات الجوية السرية (التوصية رقم ١٧)

٣٥- للاطلاع على الرد على هذه التوصية، انظر الصفحة ١٠ من مشروع التقرير.
